الدافع شيئا لانه محتاج في استعمال هذه الآلة فلا يضمن استعماله الى
الدافع فكذا آخر قوله ثم الناخس انما يضمن اذا كان الايطاء على فور النخس
حتى لو كان السوق مضافا اليه قال الكرخي في مختصره ولا يكون على الناخس ضمان حتى
يعلم ان الذي اصابت كان في فورها الذي نخس فيه قوله ومن قاد دابة فنخسها
رجل فانفلتت من يد القائد فاصابت في فورها فهو على الناخس وذلك لان
الانفلات اثر فعل الناخس وهو شرط التلف فيما اصابت في فورها وهو
متعد فيضمن ولذا اذا كان راكبا وسائق فنخسها غيره بغير اذنه يجب الضمان على
الناخس لا غير فلو اسرع القائد او السائق بالنخس فلا ضمان على احد لعدم التعدي
به صرح في شرح الكافي قوله والناخس اذا كان عبدا فالضمان في رقبته
اي في رقبة العبد لانه كالجناية يسلمه مولاه او يفديه كما هو الاصل في
جناياته ولو كان الناخس صبيا فهو كالرجل لانه يؤاخذ بافعاله فالمالك
ولو نخسها شيء منصوب على الطريق فنفحت انسانا فقتلته فالضمان على من
نصب ذلك الشيء وذلك لانه بالنصب حصل شرط التلف لانه لولا هذا
لما نفحت الدابة وهو متعد فيه فيؤاخذ به قال في شرح الكافي واذا كان
الرجل يسير على الدابة في الطريق وامر عبدا غيره بنخس دابته فنفحت
فلا ضمان على واحد منهما كانه نخس بنفسه وان وطئت في فورها ذلك انسانا
فقتلته فعلى عاقلة الراكب نصف الدية وفي عنق العبد نصف الدية يدفعه مولاه
او يفديه ثم يرجع بقيمته على الذي امره بالنخس ولذلك لو امره بالسوق او
القود لانه لما استعمله في امر يعمل بامره صار غاصبا اياه وقد لحقه ضمان يرجع
مولاه بذلك عليه لانه يلزمه ان يرده الى سيده وقد رده مشغولا فلا يملك
راد امعي فلهذا يرجع عليه بالاقل من قيمته وتمامه في ولو كان الراكب عبدا

فامر

فامر عبدا الحر فساق دابته فاوطأت انسانا فقتلته فالدية على عاقلتهما
نصفين لان التلف مضاف اليهما ولا شيء على الراكب مما امر به اذا كان محجورا عليه
حتى يعتق ولو كان تاجرا او مكاتبا اخذ به لانهما من اهل ان يلزمهما حكم الاقوال

باب
جناية المملوك والجناية عليه

لما فرغ عن جناية المالك وهو الحر شرع في جناية المملوك واخر ذكرها لانحطاط
رتبة المملوك قوله قال واذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان
تدفعه بها او تفديه اي بارشها القدوري في مختصره قال الشيخ ابو الحسن الكرخي
في مختصره واذا جنى عبد على حر او على عبد جناية خطأ في نفس او فيما دونها
قيل لسيده او ملكه ذلك في رقبة العبد الجاني ليس في ذمة المولى شيء او
قال للمولى ادفعه بجنايته او افده بجميع ارش الجناية فلهذا كان الارش او الدية
بالغا ما بلغ الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله وقال القدوري في شرحه وقال الشافعي
في جناية العبد يباع فيها الا ان يفديه المولى وذكر شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي
في شرح الكافي مذهب مالك كذلك وقال مالك يجب ذلك في عنق العبد
يباع فيه الا ان يفديه السيد وقال الخرقي في مختصره واذا جنى العبد فعلى
سيده ان يفديه او يسلمه فان كانت الجناية اكثر من قيمة العبد لم يكن
على السيد ان يفديه بالاكثر من قيمته وقال في اشارات الاسرار
جناية العبد اذا اوجبت مالا كان موجبها الدفع وللمولى ان يخلص بالفداء
وقال الشافعي يتعلق برقبته ويباع فيه كما في ضمان الاستهلاك في الاموال
والخلاف يظهر في اتباعه بعد العتاق عند الخصم وقول مالك والشافعي
ان الاصل في ضمان الاتلاف ان يجب على المتلف وانما وجب في الاحرار

يكون عليه فيه للامر لان المحجور لا يؤاخذ بالاقوال حتى يعتق
بالاقوال لانه لا يعتبر قوله في حق المولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)